بنصف الالف لما قال لا يجب عليها ان ترد نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة عين ما يستحقه لان الدراهم لا
تتعين في العقود فصار كهبة مال اخر ولو امهرها الفا وسلم اليها نصفه ثم وهبت منه اي من الزوج النصف الباقي ثم طلقها
قبله اي قبل الدخول فرجوعه اي رجوع الزوج عليها بنصف ما قبضت باطل عنده اي لا يرجع بشيء وقالا يرجع عليها بنصف
ما قبضت وهو ربع الصداق ولو كان ما قبضته في هذه المسئلة اكثر من النصف كستمائة مثلا فعنده يرجع عليها بمائة
ليصير ما وصل اليه نصفا وعندهما يرجع بثلثمائة كذا في المصفى لهما ان هبة النصف الباقي حط فيلتحق باصل العقد كما في البيع
فصار العقد كانه ورد على خمسمائة فيتنصف بالطلاق قبل الدخول وله ان الحط في النكاح لا يلتحق باصل العقد كما لا يلتحق الزيادة
ولهذا لا يتنصف الزائد بالطلاق قبل الدخول فاذا لم يلتحق فحقه وهو نصف جميع المهر وصل اليه فلا يرجع بخلاف البيع لان الحط
والزيادة فيه يلتحقان باصل العقد لامكان الاقالة فيه فكانهما فسخا العقد الاول وجددا العقد الثاني واما النكاح فلا
يقبل الفسخ بالاقالة فلا يلتحقان فيه باصل العقد ولو كان اي الالف الممهر دينا على الزوج فوهبته قبل القبض او عينا
اي لو كان الممهر عرضا معينا كان او ثابتا في الذمة فوهبته منه اي ذلك العرض من الزوج مطلقا اي قبل القبض او بعده
ثم طلقها قبل الدخول منعناه من الرجوع بالنصف عليها وقال زفر وهو القياس يرجع عليها بمثل نصف الالف وبنصف قيمة
ذلك العرض لان حق الزوج ان يسلم له نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وقد سلم له بالابراء والهبة واختلاف السبب
بمنزلة اختلاف العين ولهذا لو قال لرجل وهبت لي جاريتك فقال لا ولكن زوجتكها لا يحل له وطؤها وان اتفقا على حله
ولنا ان حق الزوج في الطلاق قبل الدخول ان يحصل له نصف المهر من جهتها بلا عوض وقد وجد فلا يبالي باختلاف
السبب عند حصول المقصود كما اذا باع بيعا فاسدا وقبض المشتري المبيع ثم وهبه للبائع لا يضمن لحصول المقصود ولا
يبالي باختلاف السبب اي لم يثبت الحل في الجارية لان كلا منهما لم يثبت ما ادعاه وانكر مدعى الاخر اقول ذكر في المختلف والدراية
كذا الخلاف لو وهبت منه المهر بعد القبض فعلى هذا وقع قوله قبل القبض اتفاقا لا قيدا مفيدا وذكر في الجامع البرهاني
ان وهبت قبل القبض لا يرجع عليها بلا خلاف وبعد القبض فيه خلاف زفر فعلى هذا وقع قوله قبل القبض مستدركا
ولو سمي خمرا او خنزيرا اي جعله مهرا صح النكاح لان اشتراط قبولهما في العقد شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد
ووجب مهر المثل لان العقد لا يجوز اخلاؤه عن المال والمسمى ليس بمال في حق المسلم هذا اذا لم يكن قيمة ظرف الخمر عشرة دراهم
ففي رواية عن محمد يجب لها الدن لا غير فصار كما لو جمع بين الخل والخمر وفي رواية اخرى لها مهر المثل لان المقصود بالعقد
هو المظروف فالغي التسمية فيه لا في ظرفه كذا في المحيط او هذا العبد او الخل فكان حرا او خمرا يعني لو تزوج على هذا
العبد فكان حرا او على هذا الخل فكان خمرا فلها مهر المثل عنده وحكم ابو يوسف على الزوج بقيمة الحر لو كان عبدا وبمثل
الخمر اي يوجب مثل الخمر وزنا خلا ووافق الاول في الاول اي وافق محمد ابا حنيفة في مسئلة العبد واوجب مهر المثل والثاني في الثاني
اي وافق ابا يوسف في مسئلة الخل واوجب مثل الخمر خلا اعلم ان مبنى هذه المسائل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا
والمشار اليه من جنس المسمى لا يعتبر مخالفة الوصف لانه تابع للذات وان كان من خلاف جنسه فالعبرة للتسمية لانها تعرف
الماهية والاشارة تعرف الصورة وهذا الاصل متفق عليه لكن الخلاف في التخريج فعندهما الحر والعبد جنس واحد لكن الخل

والخمر فيعتبر الاشارة فيهما وعنده ايضا الحر والعبد جنسان مختلفان وكذا الخمر والخل فيعتبر المسمى وعند محمد العبد والحر جنس واحد لقلة التفاوت
التفاوت في المنافع والخمر مع الخل جنسان لفحش التفاوت او على هذين العبدين يعني لو قال تزوجتك على هذين العبدين فكان
احدهما حرا فالعبد هو المهر عنده وليس لها غيره ان ساوى عشرة دراهم وان نقص قيمته عنها فلها تمام العشرة لان الاشارة
معتبرة عنده وكانه قال تزوجتك على هذا الحر وعلى هذا العبد والايجاب بمهر المثل لانه لا يجتمع مع المسمى ويوجب معه ابو يوسف
العبد وقيمة الحر لو كان عبدا لان تسمية العبدين معتبرة عنده على موجب اصله لكنه عجز عن تسليم احدهما فيجب قيمته وحكم بالعبد
اي قال محمد العبد ان ساوى مهر المثل وان نقص عن مهر المثل تم اي اعطى محمد الا العبد وزاد عليه الى ان يتم مهر مثلها لانهما لو كانا
حرين وجب تمام مهر المثل فاذا وجد احدهما عبدا يكمل مهر المثل نظرا لها لانها ما رضيت بدون مهر المثل الا بسلامة العبدين لها
او على هذا الخمر او الميتة فكان خلا او ذكية يعني لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخمر فكان خلا او تزوج على هذه الميتة فكانت
مذكاة فلها مهر المثل في رواية اي في رواية محمد عن ابي حنيفة لان تسمية ما ليس بمال كسكوته عن تسمية المهر فيجب مهر المثل والمشار اليه
اي لها الخل والذكية في الاصح اي في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهي رواية ابي يوسف عنه انما صار هذه الرواية اصح لانها هي الموافقة
لما مر من اصله من ان الاشارة معتبرة وبمثل الخل المشار اليه المسمى كما يفتي به اي كما روي لو كان هذا القول ان اشار ونكر
ما مر من اصله من التسمية معتبرة عندهما التسمية في هذه المسئلة وقعت فاسدة فكيف يترجح على المشار اليه الصحيح
وافتى محمد بالمذكاة لانه اعتبر فيها الاشارة لكون الميتة من جنس المذكاة اذ التفاوت بينهما ليس الا في الاكل والحرمة وبمهر
المثل في الخل لانه اعتبر فيها التسمية لان الخل والخمر جنسان اذ التفاوت بينهما فاحش او على هذا الثياب العشرة فكانت تسعة
فلها الكل اي الثياب التسعة مهرا لا عنده ولا شيء لها غيرها لما مر من اصله من ان الاشارة معتبرة اجماعا بالتسمية وحكم لها
اي محمد بالثياب التسعة ان زادت قيمتها على مهر المثل او ساوته فان نقصت عن مهر المثل تم مهر المثل لانها ما رضيت بالمسمى
لا باقل منه فيجب مهر المثل نظرا لها الكل التسعة المشار اليها لا يكون لانه رضيها عليها فيزاد على قيمتها الى تمام مهر المثل وفي المحيط هذا
اذا لم يوصف الثياب ولو وصفها بان قال تزوجتك على هذه الثياب العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلها التسعة وثوب اخر
هروي وسط اتفاقا والفرق ان الثياب اذا اطلقت لا تجب مهرا اذا لم يكن مشارا اليها والثوب العاشر لم يكن مشارا اليه فلم
يجب واما اذا وصف فالثوب الموصوف يصلح ان يكون مهرا وان لم يشر اليه او على ثوب موصوف في الذمة فاتت بقيمته اجبرنا
على القبول وقال زفر لا اجبر قيد بالثوب لانه لو تزوجها على مثلي وبين وصفه فاتت بقيمته لا تجبر على قبولها اتفاقا وقيد بكونه
موصوفا لانه لو تزوجها على ثوب مطلق يجب مهر المثل اتفاقا وقيد بكونه في الذمة لانه لو تزوجها على ثوب بعينه ثم اتت بالقيمة
فانا لا نجبرها اتفاقا وقيد باتيان القيمة لانه لو اتى بالثوب الموصوف اجبرت على قبوله اتفاقا له ان الثوب بالمبالغة في توصيفه
يلتحق بذوات الامثال ويثبت في الذمة صحيحا ولهذا جاز السلم فيه فاذا صح ثبوته لا تجبر على قبول قيمته ولنا ان الثوب اذا لم
يكن متعينا نوعه وقيمته سواء في المالية لان ذاتها يعرف بقيمته والقيمة تعتبر اصلا فيه من وجه فايهما اتى تجبر الزوجة على القبول
وفي المحيط هذا اذا ذكر الثوب الموصوف في الذمة مطلقا فاما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على ثوبي كذا ليس له
ان يعطي القيمة لان الاضافة بمنزلة الاشارة ويحكم به اي ابو يوسف بالثوب الموصوف ان اجل اي اذا ذكره اجلا لان الثوب

Copyright © King Saud University